

أكدت قيامها بمراجعة شاملة للإجراءات الأمنية داخل المستشفيات والمراكز

«الصحة»: تحويل ملف انتحال أحد الاشخاص صفة طالب طب إلى النيابة العامة

■ ندعو المواطنين والمقيمين إلى التعامل مع هذا الحادث دون تهاون أو تهويل
■ كل من لديه معلومات أو مستندات قد تفيد التحقيق عليه أن يتقدم بها إلى إدارة الشؤون القانونية والتحقيقات بالوزارة



الصحة، تتعهد بكشف ملابسات حادث الدكتور المزيف

لاصحة لما يتردد بوسائل التواصل من إدعاءات عن قيام المتهم بإجراء العمليات الجراحية

بكل شفافية وموضوعية .
وأضافت الوزارة أنها قامت بالفعل بتشديد الإجراءات والسياسات المطبقة في المستشفيات والمراكز الصحية وبما يضمن حقوق المرضى ويحافظ على خصوصيتهم وسلامتهم وبما يؤدي إلى منع تكرار مثل هذا الحادث المؤسف والمحدود والغريب عن أخلاقيات المجتمع وعن النظام الصحي بدولة الكويت.
وأشارت إلى أن وزير الصحة اجتمع بقيادتي الوزارة ومدراء المناطق والمستشفيات وأعطى تعليماته الواضحة بخصوص تحمل المسؤوليات المناطة بهم بتطبيق تلك الإجراءات بكل دقة ومتابعة تنفيذها ومسؤوليتهم الشخصية عن ذلك

إلى إدارة الشؤون القانونية والتحقيقات بالوزارة وبما يفيد التحقيق.
ونفت الوزارة صحة ما يتردد إلى التعامل مع هذا الحادث دون تهاون أو تهويل مهيبه بكل من لديه معلومات أو مستندات قد تفيد التحقيق أن يتقدم بها

■ تشكيل لجنة تحقيق محايدة ومستقلة بشأن القضية واستدعاء جميع من له علاقه بالموضوع
■ سنقوم بمحاسبة كل من تثبت إدانته مهما كان موقعه دون أي تهاون أو إهمال أو تقصير

أعلنت وزارة الصحة إجراءات مراجعة شاملة للإجراءات الأمنية كافة داخل المستشفيات والمراكز الصحية في البلاد وتشكيل لجنة تحقيق محايدة ومستقلة بشأن قضية انتحال أحد الأشخاص صفة طالب طب والتبديد ليل على أحد المستشفيات الحكومية في أوقات الخفارة وتحويل الملف إلى النيابة العامة.
وأكدت الوزارة في بيان صحفي أمس أنها بدأت بإجراء تحقيق موسع أمر بفتحته علي الفور وزير الصحة الدكتور علي العبيدي وتم تكليف اللجنة التحقيق في ملابسات وظروف الحادث واستدعاء جميع من له علاقه به. وشددت على أنها ستقوم

يستمر لمدة أسبوعين وسيطلق الأحد المقبل الجراف: «مهندسون بلا حدود» تقييم برنامجاً تدريبياً للأطفال بعنوان «مهندس الغد»

هذه الورش بأسلوب شيق وممتع حتى يحقق الفائدة المرجوة.
وقال الجراف: إن «مهندسون بلا حدود - الكويت» قررت إقامة هذا البرنامج والدعوة إلى تسجيل الأبناء فيها بقرها بمنطقة الفيلد، حتى يستفيد الأبناء من أوقات الفراغ التي ستتاح لهم في عطلة منتصف العام التي بدأت قبل أيام قليلة، مضيفا أن هذا البرنامج سيكون في الفترة المسائية من الساعة الخامسة وحتى الثامنة ليلا.
ودعا عضو المنظمة الجمهور الكريم إلى الاستفادة من هذه الفرصة وتسجيل أبنائهم ليتعرفوا على المهنة الهندسية ومزاياها ومساعدتهم لتحديد رغباتهم المستقبلية واكتشاف مهاراتهم ومواهبهم التي تحتاج إلى مثل هذه الفرصة.



عبد الرحمن الجراف

تقيم «مهندسون بلا حدود - الكويت» برنامجاً تدريبياً للأطفال بعنوان «مهندسون بلا حدود» وذلك بالتعاون مع جمعية المهندسين الكويتية ويستمر البرنامج مدة أسبوعين حيث سيطلق يوم الأحد المقبل العاشر من الشهر الجاري ويستمر حتى يوم 20 يناير الجاري بمقر الجمعية.
عضو «مهندسون بلا حدود الكويت» المهندس عبد الرحمن الجراف أوضح أن البرنامج التدريبي مخصص للأطفال من عمر 5 إلى 12 سنة ويهدف إلى تعريف الأطفال بأهمية مهنة الهندسة بالمجتمع، ومزاياها من خلال التعرف أيضا على التخصصات الهندسية المختلفة.
وأضاف الجراف: إن البرنامج سيتضمن عددا من الورش العمل التي تتناسب مع فئاتهم العمرية من خلال ورش عملية في الهندسة الكهربائية، الهندسة الميكانيكية والكهربائية والبرول وغيرها لافتا إلى أن عددا من المتخصصين سيقدمون

أشارت إلى أن اللجنة بدأت تستقبل الأعمال الفنية من قبل المشاركين
المقلد: بينالي الجامعة يستقبل المشاركات حتى تاريخ 3 فبراير المقبل

إدارة مجمع الافتيز، والتي وافقت على أن تتقدم عمادة شئون الطلبة نشاط البيئي الجامعي 2016 في المجمع.
وأوضحت أن التعاون المشترك بين القطاع الخاص والحام ياتي من منطلق المسؤولية الاجتماعية في تنمية قدرات طلبة وموظفي جامعة الكويت من خلال إبراز مواهبهم الفنية التي سيتم تقييمها من قبل لجنة التحكيم واختيار الفائزين بالمسابقة.
وذكرت المقلد أن اللجنة المنظمة فتحت باب استقبال المشاركات حتى تاريخ 2016/2/3 وذلك لأجل مزيد من المشاركات الطلابية وغيرها من موظفي الجامعة، مشيرة إلى أن لجنة التحكيم هو من سيحدد الفائز لبيئالي جامعة الكويت من خلال عملية الفرز وتقييم الأعمال.



هيبير المقلد

اجتمعت اللجنة المنظمة للفعالية بينالي جامعة الكويت 2016 ممثلة برئاسة اللجنة المنظمة غير الملقد وعضو اللجنة العليا لطيفة المسالحي مع الأمين العام المساعد لقطاع الفنون في المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، وذلك لمناقشة كيفية سبل التعاون مع جامعة الكويت للفعالية بينالي جامعة الكويت الذي سيقام في مجمع الافتيز خلال الفترة من 7 فبراير وحتى 10 فبراير المقبل.
وكشفت رئيسة اللجنة العليا لفعالية نشاط بينالي جامعة الكويت غير المقلد عن انطلاقة الفعاليات التي ستكون بالتعاون مع

تزوير مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية عقوبتها الحبس 7 سنوات

لاتجاوز سنتين + الغرامة (2-5) ألف دينار واحدهما. وزاد العقيد / الحبس (5) سنوات + الغرامة (5-20) ألف دينار أو احدهما. وأوضح العقيد الحبس أن الاستيلاء على منقعة أو مال أو مستند أو توقيع على مستند باستعمال طرق احتيالية يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز (3) سنوات + غرامة (3-10) ألف أو احدهما. وأوضح أن استخدام شبكة المعلومات أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات للوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو مافي حكمها عقوبتها الحبس مدة لاتجاوز ستة + غرامة (1-3) ألف دينار. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز (3) سنوات + غرامة (3-10) ألف دينار أو احدهما إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال الغير أو على مانتجته من خدمات.
كما أن اعاقاة أو تعطيل الوصول إلى موقع أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات عمدا فتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين + غرامة (2-5) ألف دينار أو احدهما. وأضاف أن الإخلال العمدي عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه تعطيلها أو إيقاعها عن العمل، أو دخول موقع لتغيير تصميمه أو إلغاء أو تعديل أو إيقاف عقوبتها الحبس مدة



العقيد يوسف الحبيب

أو نظام الكتروني أو موقع يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز (3) سنوات + الغرامة (3-10) ألف دينار أو احدهما. مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز (7) سنوات + الغرامة (5-20) ألف دينار أو احدهما. وذكر العقيد / الحبس أن إنشاء موقع أو نشر معلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم أو ترويج المخدرات أو مافي حكمها أو تسهيل ذلك في غير الاحوال المصرح بها فتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز (7) سنوات + غرامة (10-30) ألف دينار أو احدهما. وقال أن تغيير أو إتلاف مستند الكتروني يتعلق بالخصوصيات الطبية أو التشخيص أو العلاج الطبي يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز (3) سنوات + الغرامة (3-10) ألف دينار أو احدهما مشيراً إلى أن تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمة على فعل أو امتناع عنه تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز (3) سنوات + الغرامة (3-10) ألف دينار أو احدهما وإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساسا بكرامة الشخص أو خدش للشراف أو الاعتبار تكون

الحبس مدة لاتجاوز 10 سنوات عقوبة إنشاء موقع لمنظمة إرهابية على الشبكة

تحويل اموال غير مشروعة أو نقلها أو تنويه أو إخفاء مصدرها أو اكتسابها عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات تكون عقوبتها الحبس مدة لاتجاوز (10) سنوات + غرامة (20-50) ألف دينار أو احدهما. وأوضح أن إنشاء موقع أو نشر معلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم أو ترويج المخدرات أو مافي حكمها أو تسهيل ذلك في غير الاحوال المصرح بها فتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز (7) سنوات + غرامة (10-30) ألف دينار أو احدهما. وقال أن تغيير أو إتلاف مستند الكتروني يتعلق بالخصوصيات الطبية أو التشخيص أو العلاج الطبي يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز (3) سنوات + الغرامة (3-10) ألف دينار أو احدهما مشيراً إلى أن تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمة على فعل أو امتناع عنه تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز (3) سنوات + الغرامة (3-10) ألف دينار أو احدهما وإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساسا بكرامة الشخص أو خدش للشراف أو الاعتبار تكون

أكد مدير إدارة الجرائم الإلكترونية التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية العقيد يوسف الحبيب أنه بتاريخ 2016/1/12 سيتم تطبيق قانون جرائم تقنية المعلومات وذلك بعد ما تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/7/7، حيث هناك متابعة لكافة المواقع الإلكترونية للحد من جرائم تقنية المعلومات وتقديم المخالفين للعدالة.
مشيراً بذلك إلى أن الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني نفذت حملة إعلامية للتعريف بالقانون قبل بدء العمل به وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الصحافة والإذاعة والتلفزيون) والبرامج الأمنية والمداخلات الهاتفية ومواقع التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى الموقع الرسمي لوزارة الداخلية مؤكداً أن الجهل بالقانون لا يعفي المواطن والمقيم من المساءلة القانونية.
وأوضح أنه ضمن جهود وزارة الداخلية لمحاربة الجرائم بشتى أنواعها وتطبيق القانون على الجميع، وفي خطوة تعد من الخطوات الهامة للفضاء على جرائم تقنية المعلومات التي انتشرت عبر المواقع الإلكترونية وبعبءا لوجحة في الآونة الأخيرة من تجاوزات وجرائم يقوم بها البعض من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي فقد صدر القانون للحد من هذه التجاوزات.
وأشار العقيد الحبيب إلى أن هناك (8) مواد حدد القانون فيها وصف الجريمة والعقوبة المقررة.
وأوضح أن إنشاء موقع لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر معلومات على الشبكة بأي وسيلة تقنية المعلومات لتسهيل اتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها أو أفكارها أو تحويلها أو نشر كيفة تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة فتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز (10) سنوات + غرامة (20-50) ألف دينار أو احدهما. وزاد بأن غسل الأموال أو